كتاب القرض

باب فضيلته

٢٦٦٥ـ عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِن مُسلِمٍ يُقرِضُ مُسلِماً قَرْضاً مَرَّتَين إلا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[١]. رواه ابن ماجه.

باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

٢٦٦٦ـ عن أبي هريرة قال: «استَقرَضَ رَسُولُ الله ﷺ سِنّاً فَأَعطَى سِنّاً خَيراً مِن سِنِّهِ وقال: خِيَارُكُم أَحَاسِنُكُم قَضَاءً»[٢]. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٦٦٧ـ وعن أبي رافع قال: «استَلَفَ النبيُّ ﷺ بَكراً فَجَاءَتهُ [إبلُ][٣] الصَّدَقَةِ فَأَمَرَني أَن أَقضِيَ الرَّجُلَ بَكرَهُ، فَقُلتُ: إنّي لَم أَجِد فِي الإبلِ إلا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيّاً. فَقال: أَعطِهِ إيّاهُ، فَإِنَّ مِن خَيرِ النَّاسِ أَحسَنَهُم قَضَاءً»[٤]. رواه الجماعة إلا البخاري.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٤٣٠).

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٢٢٥، وأحمد ٢/ ٣٩٣ و٤٧٦، والترمذي (١٣١٦).

(٣) ليست في (أ).

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٢٢٤، وأحمد ٦/ ٣٩٠، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذي (١٣١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٩١، وفي «الكبرى» ٤/ ٤١، والترمذي (١٣١٨)، وابن ماجه (٢٢٨٥). راجع «التبيان» (٨٥٧).

٢٦٦٨ـ وعن أبي سعيد قال: «جَاءَ أَعرَابِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيناً كَانَ عَلَيهِ، فَأَرسَلَ إلى خَولَةَ بِنتِ قَيسٍ فَقال لَهَا: إنْ كَانَ عِندَكِ تَمرٌ فَأَقرِضِينَا حَتى يَأتِينَا تَمرٌ فَنَقضِيكِ»[١]. مختصر لابن ماجه.

باب جواز الزيادة عند الوفاء والنَّهي عنها قبله

٢٦٦٩ـ عن أبي هريرة قال: «كَانَ لِرَجُلٍ على النبيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإبلِ فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ فَقال: أَعطُوهُ فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَم يَجِدُوا إلا سِنّاً فَوقَهَا، فَقَال: أَعطُوهُ[٢]. فَقال: أَوفَيتَنِي أَوفَاكَ الله. فَقال النبيُّ ﷺ: إنَّ خَيرَكُم أحسَنُكُم قَضَاءً»[٣].

٢٦٧٠ـ وعن جابر قال: «أَتَيتُ النبيَّ ﷺ وكَانَ لِي عَلَيهِ دَينٌ فَقَضَاني وزَادَنِي»[٤]. متفق عليهما.

٢٦٧١ـ وعن أنس: «وسُئِلَ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقرِضُ أَخَاهُ المَالَ فَيُهدِي إلَيهِ فَقال: قال رَسُولُ الله ﷺ: إذَا أَقرَضَ أَحَدُكُم قَرضاً فأَهدىَ إلَيهِ أو حَمَلَهُ على الدَّابَّةِ فَلاَ يَركَبْهَا ولاَ يَقبَلْهُ إلا أن يَكُونَ جَرَى بَينَهُ وبَينَهُ قَبلَ ذَلكَ»[٥]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٤٢٦).

(٢) في (أ): أعطوه سِنَّه. ولم ترد هذه الزيادة في مصادر التخريج.

(٣) رواه البخاري (٢٣٩٠) و(٢٣٩٢)، ومسلم ٣/ ١٢٢٥، وأحمد ٢/ ٣٧٧، ٣٩٣، ٤١٦، ٤٧٦، والترمذي (١٣١٦).

(٤) رواه البخاري (٢٣٩٤)، ومسلم ١/ ٤٩٥، وأحمد ٣/ ٣٠٢ و٣١٩ و٣٦٣.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٤٣٢).

٢٦٧٢ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذَا أقرَضَ فَلاَ يَأخُذ هَدِيَّةً»[١]. رواه البخاري في تاريخه.

٢٦٧٣ـ وعن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قَدِمتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبدَ الله بنَ سَلاَم فَقال لِي: إنَّكَ بِأَرضٍ فِيهَا الرِّبَا فَاشٍ فَإذا كَانَ لَكَ على رَجُلٍ حَقٌّ فأَهْدَى إلَيكَ حِمْلَ تِبنٍ أو حِملَ شَعِيرٍ أو حِمْلَ قَتٍّ فَلاَ تَأخُذْهُ فَإنَّهُ رِباً»[٢]. رواه البخاري في صحيحه.

* * *

(١) لم أقف عليه.

(٢) رواه البخاري (٣٨١٤). راجع «التبيان» (٨٦٣).

obeikandl.com